



## ملخص المذكرة

ظهر التأمين البحري منذ القدم حيث ارتبط وجوده بحالة الخوف من الأخطار وتأمين التقلبات الاقتصادية باللجوء إلى فكرة التكافل الأفراد و الشخص المصاب بالخسارة.

كما أن التأمين البحري كنظام قانوني ارتبط و تطور مع تطور التجارة البحرية التي يعتبر تاريخها جزءا من تاريخه، فعقد التأمين البحري على البضائع يتميز عن غيره من عقود التأمين بطبيعة الحادث الذي يضمنه ، ذلك أن عقد التأمين البحري هو العقد الذي يلتزم المؤمن بموجبه بضمان الضرر الناتج عن تحقق حادث بحري أو أية خسارة قد تنشأ خلال الرحلة البحرية أو الأعمال المرتبطة بها .

و من هنا تتجلى أهمية التأمين البحري في الدور الذي يلعبه هذا الأخير بالنسبة إلى مختلف المتدخلين في عملية النقل البحري، كما أنها تبرز بشكل جلي في النزاعات البحرية التي تكون عادة بين المؤمنين .

الكلمات المفتاحية:1/ التأمين البحري  
2/ البضائع 3/ النقل لبحري  
4/الخطر البحري 5./الرحلة البحرية



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: ..01.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## عقد التأمين البحري على البضائع

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الدكتور حيتالة معمر

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

حميدي حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بحري ام الخير

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

حيتالة معمر

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/ 3

يعرف عقد التأمين البحري بأنه الاتفاق الذي يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريق والمدى المتفق عليهما بالخسائر البحرية التي تتعرض لها المخاطرة البحرية، ويمكن توسيع عقد التأمين البحري بمقتضى شروط صريحة منصوص عليها فيه وبمقتضى الصرف التجاري بحيث يغطي الخسائر في المياه الداخلي أو الأخطار المصاحبة.

بينما التأمين البحري بمفهومه الضيق فيعني التأمين على البضائع المنقولة بحرا وهذا ما جاء به عنوان المذكرة الموسومة بـ: "التأمين البحري على البضائع" لكنها تمتد لتشمل نقل البضائع برا وجوا بالطرود البريدية إضافة إلى النقل البحري.

مما لا شك فيه أن التأمين البحري على البضائع يلعب دورا جديا هام في مجال التجارة الخارجية نظرا للحماية التي يمنحها المتعاملين الاقتصاديين من خلال ضمان نتائج الخسائر والأضرار التي يمكن أن تلحق ببضائعهم أثناء عملية النقل البحري، فهو يجلب عنصر الأمان للعلاقات التجارية الدولية، الأمر الذي مكن هؤلاء المتعاملين أن يستثمروا أموالهم البحرية وبدون خوف مما أدى إلى ازدهار التبادل التجاري، وإشباع الرغبة لدى المتعاملين الاقتصاديين المتمثلة في ضمان البضاعة أثناء جميع المراحل لنقلها، حيث اتسع نطاق هذا التأمين ليشمل إلى جانب الأخطار البحرية أخطار أخرى غير بحرية وقد تجسد هذا الاتساع عمليا من خلال ما يعرف بشرط من المخزن إلى المخزن، حيث لم يعد ضمان المؤمن مقتصرًا فقط على ما يترتب عن الوقوع في الأخطار خلال المرحلة البحرية للرحلة وإنما

يسأل أيضا عن الأضرار التي تحدث للبضاعة نتيجة وقوع هذه الأخطار خلال المرحلة البحرية وذلك بموجب إتفاق مشترك بين المؤمن والمؤمن له.

يختص عقد التأمين البحري على البضائع على مثال أي عقد بشكل عام ببعض المميزات التي تجعله يختلف عن غيره من العقود فهو: عقد رضائي، وعقد إذعان، ومن عقود حسن النية، وعقد احتمالي وعقد تعويض وأخيرا عقد تجاري.

وفي هذا الصدد ظلت التجارة البحرية تلعب دورا أساسيا في دعم الاقتصاد سواء كان ذلك في صادراتها أو وارداتها، خاصة بالنظر الى احتياجات الدول الفقيرة النامية للمواد المصنعة والمواد الاستهلاكية فيكثر الطلب على الاستيراد لهذه المواد ، وكذا بالنسبة للدول الصناعية وحاجياتها إلى المواد الخام مما يزداد الطلب على عمليات الاستيراد من الدول النامية بالمحروقات، وهذا لتغطية رغبات مواطنيها.

وهكذا يعتبر التأمين البحري على البضائع من أهم فروع التأمين ، فقد انفرد بأحكامه وأركانه وشروط انعقاده وإثباته، وذلك لما يؤديه من دور هام في تفادي الخسائر وتغطية الخطر الذي يشكله البحر باعتباره مكانا غير امن وطبيعي وتتحكم فيه عوامل عديدة طبيعية، مما دفع الإنسان إلى التفكير في عملية فعالة لحماية البضائع وغيرها، وهذا النوع من التأمين عرف عدة مراحل عند شعوب عديدة وقديمة وحديثة وصولا إلى المجتمعات الحديثة .

ومن ثم تعرف البضاعة بانها أعمال وقيم مالية مختلفة لأوزان وأنواع والمحتويات ذات التداول المختلف الوسائل والطرق بحر، أعمالا لمتطلبات التجارة الدولية ومبادلاتها للحفاظ على وصول حماية البضائع خاصة المنقولة بحرا من المخاطر البحرية المؤمن عليها لا بد من اعتمادها في ذلك على الوسائل وأدوات النقل التي تحد من الحوادث وقيمة الخسائر وبذلك وسائل النقل البحري تختلف باختلاف السفن وطبيعتها وتنوعها تعاملًا مع تطور التجارة البحرية الدولية.

إن لعقد التأمين أهمية كبيرة في التجارة بشكل عام وبالتجارة البحرية بشكل خاص حيث إن السفن تشكل ثروة كبيرة إذ قد يتجاوز ثمن السفينة الواحدة عدة ملايين من الدولارات، فلا بد من التأمين عليها لحال حدوث أضرار لها وكذلك للبضاعة المنقولة عليها فإنها تمر بفترة نقل طويلة تسببها بالإضافة للأخطار البحرية التي قد تتعرض لها حيث أن النقل البحري فيه مخاطر عدة ولمواجهة هذه المخاطر فمن غير المألوف أن تكون هناك سفينة أو شحنة منقولة بحرا دون غطاء تأميني، فإن مالك السفينة لا يستطيع وحدة تحمل الخسائر التي قد تحل بالسفينة أو بتجهيزاتها أو بالبضاعة المنقولة عليها.

سوف نتطرق في إطار دراستنا عن ماهية عقد التأمين البحري على البضائع؟

وكيف يسير النظام القانوني لعقد التأمين البحري على البضائع؟

وهل الخطر يسبب عائق أو مشكلة تواجه عقد التأمين البحري على البضائع؟ أم يمكن

الحرص منها وتجاوزها.

لقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين مهمين، "الفصل الأول" المعنون ب: النظام القانوني لعقد التأمين البحري على البضائع، يتضمن بحثين: "المبحث الأول" يتعلق بمفهوم عقد التأمين البحري على البضائع ومميزاته. و"المبحث الثاني" أركان عقد التأمين البحري.

ثم "الفصل الثاني" الذي عنوانه ب: اطراف عقد التأمين البحري على البضائع و انواعه يضم "المبحث الأول" اطراف عقد التأمين البحري على البضائع ، ثم "المبحث الثاني" المعنون ب انواع عقد التأمين البحري.



## الفصل الأول: النظام القانوني لعقد التأمين البحري على البضائع

يتطلب الحديث عن النظام القانوني لعقد التأمين البحري على البضائع، بيان مفهومه بتحديد مختلف التعاريف المتداولة وتناول الخصائص التي تتجمله يتميز عن غيره من العقود الشائعة في مجال التأمين . ان أهمية عقد التأمين البحري في الحياة الاقتصادية تدفع الى معرفة اركانه وهذا يتضح جليا من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين البحري على البضائع و خصائصه.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين البحري.

## المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين البحري على البضائع وخصائصه

يتضمن هذا المبحث تعريفات عقد التأمين البحري على البضائع في التشريع المقارن والتشريع الجزائري. ثم بيان خصائصه .

## المطلب الأول: تعريف عقد التأمين البحري في التشريع المقارن.

عالجت جل التشريعات المقارنة عقد التأمين البحري، وأغلب هذه التشريعات تطرقت إلى تعريفه، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الانجليزي والقانون الفرنسي الذي تأثرت بهما القوانين العربية، وفيما يلي عرض لتعريف المشرع الفرنسي والمشرع الانجليزي لعقد التأمين البحري.

## أ- تعريف عقد التأمين البحري في القانون الفرنسي: جاء تعريف عقد التأمين البحري

في المادة الأولى من قانون 3 جويلية 1967 التي أصبحت المادة 172-1 من تقنين التأمين الفرنسي، بهدف تمييز التأمين البحري عن غيره من أنواع التأمين لإختلافهم في بعض الأحكام، إذ نجد المشرع الفرنسي قد عرف التأمين البحري بموضوعه أو محله وهو "الخطر"، وقد عرف هذا الأخير بدوره بمعيار جديد هو " العملية البحرية" واستبدل " الرحلة البحرية" ، وهذا ما يتجلى في نص هذه المادة التي جاء فيها: " يخضع لهذا الباب ( المتعلق بالتأمين البحري)، كل عقد تأمين يكون محله ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أما القوانين العربية لم تستنفذ من اجتهاد القضاء والآراء الفقهية التي أحدثت تطوير هاما بتوسيع مفهوم الأخطار ( محل التأمين البحري) من الأخطار المتعلقة بالرحلة البحرية كما جاء في تعريف بعض القوانين العربية للتأمين البحري إلى أخطار المتعلقة بالعملية البحرية الأكثر شمولاً واتساعاً كما فعل المشرع الفرنسي.

فمن خلال إعادة صياغة للنص المعرف للتأمين البحري وسع من نطاق هذا الأخير باستبداله فكرة الرسالة البحرية بفكرة " العملية البحرية"، التي أدت إلى شساعة نطاق الأخطار المضمونة بحريا بشكل واضح وكبير، ففي صيغة مرنة تستطيع أن تشمل جميع أنواع العمليات بما في ذلك العمليات التي تتم في الموانئ كالقطر والإرشاد والأشغال الأخرى المتعلقة بالموانئ وإقامة الأرضيات للأحواض، فنشاط الملاحة البحرية ينطوي على سلسلة من العمليات المتسلسلة والضرورية، فمنها ما هو ينتمي إلى الملاحة بشكل مباشر كالنقل منها ما ينتمي إليها بشكل غير مباشر كالقطر والإرشاد والرسوم والإصلاح والبناء والنقل البري أو النهري أو الجوي كبضاعة قبل أو بعد النقل البحري مما يجعل هذه العمليات التجارية تشكل وحدة متكاملة يجب أن تخضع لنظام قانوني واحد عملا بالمبدأ المنطقي " الفرع يتبع الأصل" وهو ما يسمى في الفقه بنظرية التبعية، كما أنه من الصعب الفصل بين العمليات المتعاقبة مما جعل الضرورة التجارية القائمة على التبسيط وهما من دعائم القانون التجاري<sup>1</sup>، وهذا التعريف ضروري لتحديد التأمين البحري عن التأمين البري، فالمشعر الفرنسي في تعريفه هذا أيضا لم يعتمد على خطر البحر ليعرف التأمين البحري ( أحد الأخطار المضمونة) إنما لضمان الأخطار بأنه عملية بحرية.<sup>2</sup>

#### ب- تعريف عقد التأمين البحري في القانون الانجليزي:

<sup>1</sup> علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 38-43.

<sup>2</sup> Pierre lureau : les assurances maritimes encyclopedie commerciale iv dalloz n)10, 1972, p02.

لقد عرف المشرع الانجليزي عقد التأمين البحري في المادة الأولى من قانون 19/06 بقوله: " عقد التأمين البحري هو عقد بمقضاة يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة والى الحد المتفق عليه عن خسائر بحرية، وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطرة بحرية".<sup>1</sup>

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الانجليزي قد يتبنى معيارا جديدا في تعريفه لعقد التأمين البحري، ألا وهو المخاطرة البحرية، التي تعني الخطر بمدلول السبب، وبذلك يكون التشريع الانجليزي هو الأسبق إلى تعريف التأمين البحري بواسطة الخطر البحري الذي أطلق عليه عبارة المخاطر البحرية والتي عرفها على وجه المثال في المادة 03 من قانون 1906 وليس على سبيل الحصر كون أن الأخطار البحرية غير قابلة للحصر وهي محل تغير وتطور مستمر<sup>2</sup>، وما نلاحظه في هذا التعريف أن المشرع الانجليزي أخذ في تعريفه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فالمؤمن يلتزم بالتعويض المتفق عليه وهي إشارة واضحة إلى تأكيد الطابع التعاقدي وضرورة وترك الحرية المتعاقدين.

### ثانيا : تعريف التأمين البحري في القانون الجزائري

جاء التقنين البحري لسنة 1976 فارغا من أحكام التأمين البحري، على عكس القانون رقم 80 / 07 المؤرخ في 09 أوت 1980 والأمر رقم 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 .

<sup>1</sup> محمود سمير الشرقاوي، للخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص04.

<sup>2</sup> علي بن غانم، مرجع سابق، ص 44-46

فقد نصت المادة الأولى من الباب الثاني المتعلق بالتأمين البحري للأمر رقم 07/80 على أنه "تطبق أحكام هذا الباب على كل عقد تأمين هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما" كما تقابلها المادة 92 والتي هي بالمقابل المادة الأولى من الباب الثاني المتعلق بتأمين البحري من الأمر 07/95 والتي تنص هي الأخيرة على أنه "تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري" فتعتبر هاتين المادتين بمثابة تعريف للتأمين البحري، فجاء بهما المشرع ليفرق بين التأمين البحري والتأمينات الأخرى.

كما يلاحظ أن التعريف الذي جاء به القانون رقم 07/80 أشمل نطاقا بعبارة "عملية بحرية"، حيث اشمل الإرشاد والقطر وإصلاح الموانئ والأرضيات وبناء الشعب والإصلاح...، على عكس التعريف الذي جاء في رقم 07/95 الذي جاء بعبارة "عملية نقل بحرية" حيث حصر التأمين البحري في عملية النقل البحري وبقية العمليات الأخرى والتي سبق وأن ذكرتها لا تدخل في عملية في الرحلة أو التأمين بصفة عامة.<sup>1</sup>

أخذ المشرع الجزائري بمعيار العملية البحرية رغم الغموض في النص الجديد. ولعل ما يوضح ذلك أنه أجاز التأمين على السفينة أثناء البناء والرسو في الموانئ حسب ما اتفق عليه في العقد وهذا ما أكدته المادة 149 من القانون 07/80 المقابلة للمادة 124 من الأمر 07/95 كما أكد ذلك أيضا في التأمين على البضائع بامتداد التأمين إلا الأخطار

<sup>1</sup> سماح محمودي، التأمين البحري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باثثة السنة الجامعية، 2003-2004.

التبعية للنقل البحري من أخطار برية أو نهريّة أو جوية، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون 07/80 المقابلة للمادة 136 من الأمر 07/95.

كما أن المشرع الفرنسي لم يستعمل مصطلح عملية نقل بحري، وبالرغم من تطابق أحكام القانون الجزائري لتقنين التأمين الفرنسي استعمل مصطلح أي المحل وهذه الأخيرة هي الأوسع نطاقاً، الشيء نفسه في النص الجزائري القديم فقد أدرج عقد التأمين في العملية البحرية الأكثر شمولاً لهذا يجب العمل على تفسير وثائق التأمين بمعيّار العملية.

دعم تعريف التأمين البحري إلى جانب القانون الخاص قانون عام الذي عرف التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> حيث نصت بأنه "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين إلى صالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق لخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن" وفي القانون العام استعمل مصطلح العقد وتطرق إلى أطرافه وبين العنصر الجوهرية إلا وهو الخطر".

### المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين البحري على البضائع.

تظهر خصائص عقد التأمين البحري من خلال العديد من التعريفات الفقهية و التي تتفق على انه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين ويسمى المؤمن مقابل قسط معين

<sup>1</sup> أمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

يلتزم به الطرف الآخر وهو المستأمن بتعويض هذا الأخير لما يلحقه من أضرار تصيب الأشياء المؤمن عليها من جراء وقوع أحد المخاطر البحرية التي يضمنها الطرف الأول<sup>1</sup>.

حينئذ يتميز عقد التأمين البحري مثله مثل بقية العقود بمجموعة من الخصائص تتمثل

فيما يلي:

### 1- عقد التأمين البحري عقد رضائي:

القاعدة العامة في عقد التأمين أنه عقد رضائي يتعقد بمجرد تراضي الطرفين أي أنه عقد ينعقد بمجرد أن يتبادل المؤمن والمؤمن له التعبير عن إرادتين متطابقتين، وإن كانت المادة 295 من القانون البحري اللبناني والمادة 341 من القانون البحري المصري ونص المادة 07 من قانون التأمين الجزائري تشترط أن يكون العقد مكتوباً، إلا أن هذه الكتابة ليست شرطاً للإنشاء بل لإثبات وإذا كان التراضي كافياً لإنعقاد العقد فإنه يصح مع ذلك، ولأن عقد التأمين البحري من العقود وقد بين قانون التجارة الأردني في المادة 299 أنه: "ينظم عقد للطرفين لإتفاق على جعل الكتابة لازمة لإنعقاد، أي لا يتم إلا بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين وبذلك نكون قد عدنا إلى القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين<sup>2</sup> التأمين خطرياً وعلى نسختين أصليتين..." أي العقد يجب أن يكون مكتوباً ويثار السؤال التقليدي في هذا المقام هل الكتابة للإنعقاد أو الإثبات؟ والجواب على ذلك إلى غالبية الفقه

<sup>1</sup> أمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1992، ص 17.

يرى أن الكتابة لإثبات<sup>1</sup> واجد المشرع الجزائري قد أيد الفكرة في نص المادة (97) من قانون التأمين البحري<sup>2</sup>.

وإن كانت القوانين العربية المختلفة قد اشترطت الكتابة إلا أن هذه الكتابة مشترطة لإثبات انعقاد العقد<sup>3</sup>.

## 2- عقد التأمين البحري من العقود الملزمة:

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينتج عنه التزامات في ذمة كل من طرفيه أي المؤمن والمستأجر من جهة أخرى<sup>4</sup>، وقد نصت عليها كل المادة 361 والمادة 363 من مفهوم البحري مصري كما وقد نصت عليها المادة 2 من عقد التأمين الجزائري والتي أحالتنا إلى المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء آخر في حالة تحقق الخط المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى.

من هذه المادة نفهم أن الطرفين كلاهما يتحملان التزامات وواجبات مقابلة إذ يلتزم لمؤمن أن يتحمل آثار للخطر المؤمن عليه وفي المقابل تجد التزام المؤمن له يدفع قسط

<sup>1</sup> لطيف جابر كومانى، القانون البحري، الطبعة 2 إصدار الثالث للدار الجامعية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 254.

<sup>2</sup> المادة 97 من قانون التأمينات الجزائري تنص على أنه " يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى لا سيما وثيقة الإشعار بالتغطية".

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005، ص 19.

<sup>4</sup> خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر التزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 22.

التأمين وهذه الالتزامات التي يتحملها كل طرف في عقد التأمين البحري سنتعرض لها بأكثر من الشرح والتفصيل والتي نصت عليها المواد من 108 إلى 120 من القانون التأمين البحري الجزائري وبهذا فإن سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الثاني وكل طرف يعود ومدنيا في الوقت نفسه.<sup>1</sup>

ويرد على ذلك بأن تحقق الخطر لا يعد شرطا لنشوء التزام المؤمن بل هو شرط لتنفيذه، فتعليق تنفيذ الالتزام على تحقق الخطر لا يفقد التأمين خاصيته التجارية، إذ أن التزام المؤمن ينشأ فورا انعقاد العقد، ويكون هذا الالتزام سبب لتحمل المنشأ من التزاماته ألا وهي دفع قسط التأمين ، ويضاف إلى ذلك في حالة عدم تحقق الخطر لا يمكن القول أن المستأمن لم يحصل على شيء لأنه على الأقل في هذه الحالة قد حصل على الأمن والطمانية.<sup>2</sup>

### 3- عقد التأمين البحري من عقود حسن النية:

يقصد بحسن النية في العقود مراعاة كل من العاقدين مصالح العاقد الآخر وطبيعة الالتزام وعدم تعمد إلحاق الضرر به، وذلك بأن يكون التنفيذ لإلتزامه بالطريقة إذ اتفق عليها الطرفان، وبذلك فحسن النية في العقود مبدأ يجد مداه في حالتين هما:

<sup>1</sup> هيفاء رشيدة تكارى، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص72.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، للتأمين البحري، ص20.

ذات المتعاقد أو شخصه من جهة، وطبيعة الالتزام الذي ارتبط به، وبذلك فهو يقوم على أساسين اثنين، أساس نفسي، قوامه نية العاقد، وأساس مادي قوامه شرف التعامل ولأن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة التي تسود جميع العقود، ومع ذلك فإن لهذا المبدأ معنى خاص في عقد التأمين البحري لأنه يقوم على حسن النية المطلقة إلي لا يجب أن تكون أثناء تكوين العقد من خلال تنفيذه<sup>1</sup> وقد أشارت نصوص القانون المدني في أكثر من موضوع إلى ضرورة توفر حسن النية في للعقود، حيث نجد المادة 148 من القانون المدني المصري، توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

كما يلاحظ أن نص المادة 107 صريحاً وواضحاً فيما يخص هذا المبدأ وذلك بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية ، فهو يتطلب حق جانبي طرفي العقد طبقاً مراعاة الإفصاح الكافل عن كافة الحقائق الرئيسية المتعلقة بالتأمين، وبالأخص المؤمن له، إذ فرضت عليه بعض الالتزامات عند التعاقد وتطبيق ذلك ما ورد في المادة 113 من الأمر رقم 07/95 الجزائري التي نصت على " يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما سقوط التأمين..."

ويبين على هذا الاعتبار التزام المستأمن بأن يقدم إلى المؤمن بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه، وكل كتمان منه في هذا الشأن يبطل العقد ( نص المادة 297 بحري لبناني، المادة 347 بحري مصري) كما يلتزم المستأمن بأن يمتنع عن كل ما شأنه

<sup>1</sup> لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مرجع سابق، ص 255.

تغيير المخاطر المؤمن منها وأن يتخذ كل التعابير المناسبة لمنع تحقق الأخطار أو الحد من الأضرار إذا وقع الحادث بالفعل.<sup>1</sup>

#### 4- عقد التأمين البحري عقد احتمالي:

الثابت في عقد التأمين البحري أنه عقد احتمالي ، بحيث مزاياه للطرفين غير معلومة إنما تترك الاحتمالات قد تحصل أو لا تحصل على خلاف العقود المحددة التي يعلم فيها المتعاقد مزايا العقد أثناء التعاقد<sup>2</sup>، وقد أجمع معظم الفقهاء التأمين بصفة عامة وعقد التأمين البحري خصوصا أنه عقد احتمالي ويمكن ذلك في طبيعة الخطر محل عقد التأمين البحري خصوصا أنه غير مؤكد الوقوع وغير مستبعد الوقوع<sup>3</sup> وذلك بالنظر إلى ميزات وأساسيات الوقوع الخطر كشرط لصحة المحل عقد التأمين على أنه احتمالي ومستقبلي وإلا اعتبر ركن المحل غير صحيح والعقد باطلا.

ولما كان التأمين يقوم على أمر محقق هو احتمال تحقق للخطر يصبح ركنا من أركان العقد لا قيام بدونه.<sup>4</sup>

وفي السياق نفسه سار المشرع الجزائري لما أورد عقد التأمين ضمن عقود الضرر.

#### 5- عقد التأمين البحري عقد إذعان:

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، التأمين البحري ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، الإسكندرية، ص23

<sup>2</sup> لطيف جيركوماني، مرجع سابق، ص255.

<sup>3</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ليبيا، 1977، ص180.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، التأمين البحري، 2005، ص22.

تحدثنا في العقد وقلنا أنه تصرف يصدر عن إرادتين حرتين غير وهو ما يعني أن الإيجاب والقبول يصدران متطابقين وفق ما اتجهت إليه إدارتا طرفي العقد حتى يتحقق لأقر الذي أراده ، أي أنه لا يوجد تكافؤ بين أطراف العقد.

كما يحدث أن يذعن أحد الأطراف ويقبل شروطا يضعها الطرف الآخر، ويحدث أيضا أن يقبل أحد الأطراف بعقد ينظمه الأفراد لم يترك له فرصة المناقشة، وأيضا إذا كانت العقود مطبوعة كمنادج تعرض على أحد المتعاقدين الذي لا يملك سلطة المفاوضات في وما عليه إلا أن يوقع العقد أو يرفض التوقيع فيطلق عليها اسم عقود الإذعان.

إن عقد التأمين البحري تجد فيه من خصائص عقود الإذعان، وذلك لأنه يتضمن شروط لا يحق المؤمن المناقشة بشأنها، وما عليه إلا أن يقبلها أو يرفض التعاقد من أصله. وكذلك نجد أن العقد برمته يكون مطبوعا مسبقا ويتضمن شروطا والتزامات لا تجوز للمناقشة فيها، بمعنى أن العقد يعرض على المؤمن له وما عليه إلا التوقيع بعد ملأ الفراغات مثل اسم المؤمن له، ونوع البضاعة وقيمة القسط.<sup>1</sup>

## 6- عقد التأمين البحري عقد تعويضي:

يهدف التأمين البحري لتعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به أثناء وقوع الخطر أشارت المادة 325 من قانون التجارة البحرية الأردني إلى هذه الصفة عندما نصت

<sup>1</sup> محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية، طبعة 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ص221-22.

على ذلك بأنه يحتم أن يكون التأمين البحري عقد تعويض.<sup>1</sup> أي أنه عقد تعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بمال المؤمن له نتيجة تحقق الخطر منه، وذلك في حدود الضرر دون أي تجاوز، حتى لا يخرج عقد التأمين البحري عن طبيعة القانونية المتمثلة في الضفة التعويضية، وصولاً إلى إثراء بلا سبب المؤمن له على حساب المؤمن وفقاً للقواعد العامة.<sup>2</sup> وهذا ما أكدته نص المادة 322 من قانون التجارة البحرية المصري التي نصت على أنه يتحتم أن يكون الضمان البحري عقد تعويضي على الرغم من كل اتفاق مخالفة ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون بعد وقوعه الطوارئ في الحالة المالية أحسن من التي كان عليها أو لم يقع الطارئ.

## 7- عقد التأمين البحري عقد تجاري:

بما أن عقد التأمين البحري يعتبر من العقود المتعلقة بالتجارة البحرية فإنه بالاستناد الفقرة د من قانون التجارة الأردني لسنة 1966، يعتبر عقد تجاري لأنه يحسب المادة المذكورة اعتبرت سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية أعمالاً تجارية، وعليه فعقد التأمين البحري يعتبر تجارياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل عاي المقفادي، القانون البحري، ط1، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان 1998، ص250.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، ط1، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص235.

<sup>3</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء 1 عمان، 1996، ص69.

أما بالنسبة للمستأمن فإنه لا يكون تجارياً إلا إذا كان تابعا لعمل تجاري تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، فإذا لم يكن تابعا لعمل تجاري كما لو تعلق الأمر بالتأمين فلا سفينة نزهة أو على أمتعة مسافر انتقت عن العقد صفته التجارية.<sup>1</sup>

اتبع نفس المسار كلا من المشرع المصري واللبناني، فنجد المادة الثانية من التقنين التجاري المصري تنص أن " جميع عقود التأمين من الأخطار والعقود المتعلقة بالتجارة البحرية تعتبر عقود تجارية".

والشيء نفسه بالنسبة للمادة 7 من التقنين التجاري اللبناني التي تدعم الفكرة السابقة

الذكر.<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فتعتبر المادة 3 من القانون التجاري<sup>3</sup> عملاً تجارياً " كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية، ولاشك في أن التأمين البحري يكون عملاً تجارياً بحسب شكله، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية" ولا شك أيضاً في أن التأمين البحري يكون عملاً تجارياً بالنسبة المؤمن الذي يسعى إلى الربح من خلال قيامه بعمليات التأمين.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، التأمين البحري الجديد، مرجع سابق، ص 423.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الضمان البحري، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 5 و 13 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 77 مؤرخة في ديسمبر 1996.

### المبحث الثاني: أركان عقد التأمين البحري.

إن عقد التأمين البحري في نطاقه العم يحتاج إلى أركانه القانونية من تراضي ومحل،  
وسبب كغيره من العقود لإنعقاده. ويستوجب كل ركن قانوني شروط والتي تختلف باختلاف  
كل ركن.

### المطلب الأول: ركن التراضي والمحل.

أ- ركن التراضي: يكتسي هذا الركن أهمية بالغة في مرحلة إنشاء وتكوين العقد وتحديد مدى اتفاق الأطراف المتعاقدين في إبرام العقد، أي مدى صحة مرحلة التفاوض بشأن هذا العقد.

ويتحقق التراضي باقتران إرادتين متطابقتين، وأن تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وأن التراضي يتم بإيجاب وقبول يطابقه في إنشاء الشركات تترتب على اتفاقهما، فطبقاً لنص المادة 59 مدني جزائري يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإحلال بالنصوص القانونية.

وبالنظر إلى التراضي كنتيجة حتمية لتلاقي إرادة الموجب ( مصدر الإيجاب المؤمن له) بإرادة القابل ( مصدر القبول المؤمن) ومدى صحة تقابلهما (تطابق) وتعرف هذه العملية بالتعبير عن الإرادة، وذلك بعد اكتمال التفاوض على العناصر الأساسية للعقد، كما أنه يجعل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها بموجب ولا يقبل مناقشة فيها طبقاً لنص المادة 7 ق. م قد أوجبت القواعد الخاصة للعقد أن يتم ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس العقد، غير أن دراسة الخطر المعروض عليه لمعرفة درجة تحمله الأضرار مما يجعله يترتب في إصدار قبوله.

ومن أجل أن يبقى إيجاب طالب التأمين قائماً، فقد جرى التعامل أن يقوم المؤمن بإصدار ما يعرف بالإشعار بالتغطية cover note، أو ما يسمى أيضاً بالذاكرة المؤقتة لحين اتخاذ القرار النهائي بقبول التأمين أو رفضه.<sup>1</sup>

ب- **المحل:** يميز الفقهاء بين نوعان من المحل محل العقد ومحل الإلتزام ويرون أن محل العقد هو العملية القانونية التي تراضا الطرفان على تحقيقها بينما يكون محل الإلتزام هو ما يتعهد به المدين<sup>2</sup>، وعلى العموم فإن العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، إما محل الإلتزام فهو ما استوجبه المشرع من شروط وأحكام نص عليها المشرع في المواد 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري ويشترط في محل الإلتزام في القانون العام ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون المحل موجوداً أو يمكن الوجود طبقاً لنص المادة 92 ق.م.ج.

2- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين المادة 94 ق.م.ج.

3- أ، يكون المحل مشروعاً المادة 93 ق.م.ج.<sup>3</sup>

بالرغم من وجود ركن المحل في كل أنواع العقود إلا أن المحل في عقد التأمين البحري ينطوي على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود، إذ أن المحل في هذا النوع من

<sup>1</sup> ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، قصر الكتاب، 2007، الجزائر، ص53.

<sup>2</sup> زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الإلتزام العقد والادارة المتفردة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص90.

<sup>3</sup> فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص99.

العقود هو العنصر الأساسي والرئيسي والمتمثل أساسا في الخطر الذي يلتزم المؤمن بتغطيته مقابل القسط الواجب الدفع وأن المقصود بالخطر في هذا الباب هو الخطر البحري.

ويعتبر الخطر محل لعقد التأمين البحري وأساس إنشاء عقود التأمين البحري حيث نجد في هذا اتجاهين فهناك بعض الفقه أن الخطر محل لعقد التأمين البحري، والاتجاه الثاني من الفقه يعتبر شرطا قانونيا من شروط ركن المحل.

**الاتجاه الأول:** اعتبر الخطر هو محل العقد التأمين إذ يشكل حسب رأيهم، أهم عنصر من عناصر العقد والمحل الرئيسي له.

وأن عناصر التأمين الثلاثة : يعتبر القسط هو محل الالتزام المؤمن له ويعتبر مناخ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له.

وتجدر الإشارة إلى أن ضمان المؤمن البحري إلى الأخطار التي تلحق البضائع في البر أي قبل الشحن بعد التفريغ، كأن تهلك البضائع بالحريق أو السرقة أو التلف أو الأمطار أو الحرارة لكن بشرط خاص يعرف بإسم " شرط من المخزن إلى المخزن " أو شرط " امتداد الضمان".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص100.

حيث أن مما لا شك فيه أن عقد التأمين لا يقوم إلا إذا كان ثمة خطر يتعرض له الشيء المؤمن عليه، وأن يكون الشيء المؤمن عليه معرضاً للخطر خلا الزمن الذي يسري فيه التأمين، كما يجب أن لا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس يجب تحديد مفهوم الخطر ونطاقه على النحو الآتي:

### أولاً: مفهوم الخطر.

إن كلمة الخطر في التأمين البحري معنى واسع فهي تعني الحادث البحري الذي يحمل وقوعه للشيء المؤمن عليه ويترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمستأمن، كما يقصد بالخطر الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه منيعة وقوع حادث بحري<sup>2</sup>، ومن ثم فإن دراسة مفهوم الخطر البحري يطلب ثلاثة فروع ثم التكلم في الفرع الأول عن تعريف الخطر ونطاق ضمانه في التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني أنواع الأخطار والثالث الأخطار التي تخرج عن نطاق التأمين البحري.

لقد حاول الفقه والقضاء تعريف الخطر البحري، وانتهى القضاء إلى أن فكرة أخطار البحر<sup>3</sup> تنفر من كل تعريف قانوني لها.

أما الفقه فاكتفى بعضهم بالقول بأنه لم يظهر تعريف وافي لهذه الفكرة حتى الآن، وقد عرف بأنه: " الحادث الذي يكون في البحر والنتاج أما عن فعل الطبيعة أ عن فعل الإنسان،

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> طلب حسن موسى، القانون البحري، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 290.

فلا يشترط أن يكون البحر هو سببه، ويكتفي بصفة عامة أن يكون البحر هو مكان الحادث"<sup>1</sup>، وذلك ما يفهم من خلال المادة 92 من قانون للتأمينات الأمر 95-07، حيث نصت على: "تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري"<sup>2</sup>.

ويفهم من نص المادة والتعريف السابق أن الخطر محل التأمين البحري لا يشمل فقط الخطر الذي يحدث بسبب البحر بل كل ما يتعلق بعملية بحرية، وأن يكون البحر هو مكان الحادث، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 101 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات حيث حددها في ثلاثة فئات الفئة الأولى تتعلق بالأضرار المادية التي تلحق بالسفينة أو البضاعة المشحونة، والفئة الثانية تتعلق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لإستبعاد خطر وشيك أو التقليل من أثاره، أما الفئة الثانية فتتعلق بجملة المصاريف التي يتفقها المؤمن له خلال المرحلة البحرية تفسر حماية الأموال المؤمن عليها من وقوع المخاطر أو التقليل منها.<sup>3</sup>

كما عرف أيضا بأنه: "كل حادث بحري غير متوقع ينشأ بفعل البحر أو على سطح البحر ولو لم يكن سببت في وقوعه"<sup>4</sup>.

**ثانيا: نطلق ضمان الخطر في التشريع الجزائري.**

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 290.

<sup>2</sup> المادة 92 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات.

<sup>3</sup> جديدي معراج، مرجع سابق، ص 174.

<sup>4</sup> المادة 101 من قانون التأمينات.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات الأمر 95-07 من خلال نص المادة 101 حيث يغطي المؤمن الأضرار المادية التي قد تصيب البضاعة المشحونة أو السفينة، أو كليهما معا الناتجة عن الحوادث المبتاعة أو القوة القاهرة أو الأخطار البحرية طبقا لشروط العقد المحددة<sup>1</sup>، كما تشمل جميع المخاطر التي تلحق بالمؤمن له الذي يكون مالك للسفينة أو مجهزا، أو الشاحن للبضاعة، وتشمل أيضا الخسائر الناجمة عن تصادم السفينة بأخرى أو بأي جسم بحري ثابت أو متحركاً<sup>2</sup>، ماعدا تلك المتعلقة بخطأ المستأمن عن قصد أو الاستفادة بنص صريح أو اتفاق بين الطرفين.<sup>3</sup>

كما يغطي المؤمن الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف المساعدة لإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.

المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التحقيق من أثاره ، يعني العبارة " البضاعة المشحونة" " البضاعة المنقولة".<sup>4</sup>

#### • امتداد التأمين البحري إلى الأخطار البرية.

إذا كانت القاعدة العامة أن التأمين البحري لا يشمل إلا الأخطار التي تحل في البحر أثناء الملاحة البحرية دون الأخطار البرية التي تقع على البر في الموانئ ، إلا أنه يجوز

<sup>1</sup> المادة الأولى من المادة 101 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<sup>2</sup> جديدي معراج، مرجع سابق، ص174.

<sup>3</sup> تيكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، 371.

<sup>4</sup> الفقرة 2 من المادة 101 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

بناء على نص صريح في وثيقة التأمين أن يمتد التأمين البحري إلا أخطار برية بشرط أن يكون تابعة للرحلة البحرية، ويستند هذا الإمتداد إلى نظرية التبعية التي اقضي بأن الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه<sup>1</sup>، أي أن الوحدة التجارية للعملية البحرية تستلزم الوحدة القانونية بالنسبة للبضائع، أما التأمين على السفينة فيجوز الاتفاق في وثيقة التأمين أن يضمن المؤمن الأخطار التي تعيب السفينة أثناء وجودها في الميناء أو خلال اجتيازها نهر أو قناة بقصد إصلاحها.<sup>2</sup>

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط وهي من قانون العام وهي أن يكون الخطر محتمل الوقوع، ومشروعاً وقابلًا للتعين.<sup>3</sup>

أما الاتجاه الثاني: يرد أن محل عقد التأمين هو الشيء المؤمن عليه، سواء كان هذا الشيء سفينة أو بضاعة أو أموالاً منقولة أخرى... فالخطر هو أحد شروط المحل وليس محل العقد، فإن انتفى احتمال تعرض الشيء للخطر انتقت قابلية الشيء المطلوب التأمين عليه لأن يكون المحل لعقد التأمين.<sup>4</sup>

## 2- البضائع:

<sup>1</sup> علي بن غانم، التأمين البحري وذانية نظامه القانوني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 257-2583

<sup>2</sup> المادتان 124 و 125 من قانون التأمينات.

<sup>3</sup> حديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 57.

<sup>4</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 206.

البضائع المؤمن عليها يجب أن تكون محل عقد النقل البحري المكلف الناقل نقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ المرسل إليه عن طريق البحر، وهذا المعنى لا ينصر إلى أمتعة المسافرين الشخصية ومجوهرات والنقود الشخصية، أذن تلك الأموال المنقولة بحرا بموجب سند الشحن على ظهر السفينة الصالحة للملاحة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قانون التأمين البحري الانجليزي 1906 باعتباره الأصل لم يحدد طبيعة البضائع المؤمن عليها تاركا ذلك الشروط المعهدية لمكتبي التأمين بلندن لتصنيفها إلى ثلاثة أصناف، وتحقيق أحكام كل صنف بحسب طبيعة البضاعة وتوعيتها ومدى قابليتها للتلف، وهذا التصنيف الذي يفتقد إليه في تشريعات التأمين العربية وخاصة التشريع الجزائري، ولكن بالنظر إلى سوق التأمين البحري الجزائري. وعلى مدى اعتماد الشركات التأمين البحري في تأمينها للبضاعة بحرا على كتب يضيفها إلى أرقام بحسب طبيعتها ونوعيتها وسرعة تلفها وهذا التضييق يقسم إلى قسمين بالنظر إلى طبيعة التأمين البحري إذا كان على كافة الأخطار وكذا التأمين بخصوصية (FAP- SAUF) معونة فيما سمي بـ: trif maritime<sup>2</sup> مستمدا المؤمن المعلومات الخاصة بالبضاعة المؤمن عليها من أجل تصنيفها على البيانات الموجودة بسند الشحن المثبت لعقد النقل البحري إضافة إلى وثائق أخرى في ملف طلب التأمين البحري من فواتير وسندات البنوك " الاعتماد المستندي" ...في تسهيله

<sup>1</sup> محمد ابراهيم موسى، موضوع عقد التأمين البحري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2008، ص28.

<sup>2</sup> أنظر الملحق الخاص "tarif maritime" المعمول به من طرف الشركة الوطنية للتأمين المؤرخ في 1999/12/28

لعملية البيع الدولي لهذه البضاعة وسرعة المعاملات التجارية ، وكذا شهادة الصلاحية للبضاعة، وشهادة المنشأ وعقد البيع الدولي، الخ.

ولكن قبل الدخول في هذه العملية التصنيفية العملية المساعدة على تحديد قيمة قسط التأمين البحري ، تاركا المجال للمعاهدات الدولية الخاصة التي صادقت الجزائر عليها.

فالمعاهدات الدولية لسندات الشحن لبروكسل 25 أوت 1924 والمعدلة ببروتوكول 1968<sup>1</sup> حيث عرفت البضائع في المادة الأولى الفقرة (ج) بان: البضائع تشمل الأموال والأشياء والبضائع والمواد من أي نوع كانت عدا الحيوانات الحية والمشحونة التي يذكر في عقد النقل البحري أن نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون نقلت فعلا بهذه الطريقة" وبذلك تكون الاتفاقية الدولية قد شملت البضائع بشكل عام مستثنية منها الحيوانات الحية والبضائع المنقولة فعلا على سطح السفينة وذلك مراعاة منها الأخطار البحرية ودرجة احتمال تحققها والخسائر المادية التي تلحق بها.

أما بالنسبة للمعاهدة الدولية للأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978، عرفت البضائع في المادة الأولى الفقرة الخامسة حيث نصت على: " بأن البضائع تشمل الحيوانات الحية ، وحينما تكون محتمة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل ممتلئة، أو معلقة تشمل البضائع أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن".

<sup>1</sup> معاهدة بروكسل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 71/64 المؤرخ في 2 مارس 1964.

حيث شملت في نطاق البضائع ما تم استثناءه من البضائع المنصوص عليها في معاهدة بروكسل لسندات الشحن التي تتعلق بالحيوانات الحية شأنها في ذلك شأن معاهدة روتردام لنقل البضائع جزئيا أو كليا بحرا لسنة 2008 في المادة 81(أ) أجازت هذا النوع من البضائع.

كما يلاحظ أن معاهدة هوسبورغ 1978 المذكورة اعتبرت الوسيلة المنقولة بها البضاعة على السفينة بضاعة ككل أي لوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة بشرط أن تكون هذه الوسائل من رزم وطرود وحاويات وتغليف... الخ مملوكة مقدمة من الشاحن في عقد النقل البحري لهذه البضائع.

لكن للجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقيات بحكم أنها تخدم مصلحة الدول الشاحنة، والجزائر الدولة الشاحنة لم تصادق عليها، فما هو السبب:

وبالتالي حسب نص المادة الأولى الفقرة الخامسة من المعاهدة هوسبورغ المذكورة أن عقد التأمين البحري يشمل التأمين على البضاعة والأداة المنقول بها البضاعة ككل على أساس وحدة الشحن واحدة.<sup>1</sup>

أما الصنف الثاني من البضائع المتمثلة في البضائع الخطيرة ، فقد خصصت لها معاهدة هوسبورغ قواعد خاصة بها وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، بالنص عليها في المادة 12 والتي تلزم الشاحن بوضع كل ما يفيد التصريح بالطبيعة الخطيرة للبضاعة من أجل

<sup>1</sup> المادة السادسة الفقرة الثانية، من معاهدة الأمم المتحدة لنقل البضائع بحرا 1978 هوسبورغ

اتخاذ الناقل البحري للإحتياطات الواجبة من لنزال البضاعة أو إعدادها أو غزالة خطورتها في أي وقت قد تشكل فيه خطورة على السفينة الناقلة والأموال المنقولة الأخرى، دون أي التزام من الناقل بالتعويض . مسايرة معاهدة روتردام على عكس بروكسل لسندات الشحن 1924 التي لم تذكر مثل هذه البضائع ضمن البضائع .

وبالنسبة للتشريع الجزائري ، سواء في وثيقة التأمين البحري الجزائرية على البضائع<sup>1</sup> التي لم تذكر هذه البضائع ضمن البضائع الخاصة ولا قانون التأمين الجزائري في المادة 138، مما يستخلص أن هذه البضائع تكون محل اتفاق بين أطراف عقد التأمين البحري من أجل ضمانها.

أما المجال التقني لنقل هذه البضائع الخطيرة بحرا، يتطلب نقلها ووتشيقها في السفينة الناقلة، يكون تداولها في إطار المعلومات والتعليقات الخاصة بها التي توضح خارج هذه البضاعة.<sup>2</sup>

إلى جانب هذا النوع من البضائع الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة، فهناك بضائع أخرى نظرا لقيمتها وطبيعتها تستوجب للتأمين عليها أن تكون محل اتفاق خاص بوثيقة تأمين بحري خاصة.

<sup>1</sup> الوثيقة الجزائرية للتأمين على البضائع المؤرخة 1998/03/16 تحت تأشيرة وزارة المالية15.

<sup>2</sup> الريان حسن الطاهر، السفينة، الأكاديمية العربية للنقل البحري، الإسكندرية، 1998، ص304.

وهذا بدراسة المادة الرابعة من الوثيقة الجزائرية لتأمين على البضائع، نصت على أنه: "لا تتضمن هذه الوثيقة من إرسال أوراق البنوك و السندات والقيم المحددة نقدا والمعادن الثمينة والجواهر الكريمة والخلي الموضوعه، إلا إذا تم تعيينها وكانت محل قبول خاص. فإضافة إلى أن تكون هذه البضائع محل اتفاق خاص لابد أولا من تعيينها تعيينا ثانيا للجهالة كشرط قانوني لصحة ركن المحل في عقد التأمين البحري على البضائع توافقا مع النظرية العامة للنقود.

كما استتنت من نطاق البضائع العادية وإدخالها ضمن البضائع الخاصة المذكورة في المادة أعلاه في الفقرة 02 على الطرود البريدية، محددنا نطاق تأمينها باتفاق خاص أو أقساطا خاصة وذلك لصعوبة التغطية التأمينية عليها.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي في وثيقة التأمين الفرنسية على البضائع<sup>1</sup> تستبعد البضائع المذكورة أدناه من ضمان الوثيقة العادية للتأمين:

- البضائع المنقولة تحت الحرارة الموجهة.
- الحيوانات الحية.
- البضائع المنقولة في شكل سائل أو غير المعلبة.
- المغلفات إذا كانت محل تأمين متميز عن المحتوى.

<sup>1</sup> وثيقة التأمين الفرنسية على البضائع، المؤرخة في 30 جوان 1883، الشرط السادس والأربعين (46).

- أوراق البنوك، القسيمة، سندات القيم المنقولة، النقود المعدنية ، المعادن الثمينة، الماس ، الأحجار الكريمة، الحلي ، التحق الفنية وذات قيمة اتفاقية والبضائع الخاصة التي تنص عليها المشرع الفرنسي جاء أكثر توسعا في تحديد أنواع هذا الصنف من البضائع، كما جاء واضحا فيما يخص الحيوانات الحية على عكس المشرع الجزائري الذي التزم السكوت عن إدخال الحيوانات ضمن البضائع سواء الخاصة أو العادية أولا.

وبالتالي هذه البضائع الخاصة وبالنظر إلى قيمتها المادية ودرجة احتمال وقوع الخطر البحري والطبيعة الخاصة لقسط التأمين الملتمزم به المؤمن له، فإنها تكون محل اتفاق خاص بين المتعاقدين وشمولها بوثيقة التأمين البحري الخاصة.

وكذلك القواعد التفسيرية الملحقة بقانون التأمين البحري الانجليزي للبضائع" بأنها تعني البضائع ذات الطبيعة التجارية، ولا تتصرف إلى الحاجيات الشخصية ولا إلى المؤمن والمخزوفات التي تستعمل على السفينة، وفي حالة عدم وجود عرف على خلاف ذلك، فإن البضائع التي تشحن على السطح والحيوانات الحية يجب أن تؤمن بالتخصيص وليس تحت التسمية العامة للبضائع".<sup>1</sup>

تختلف طريقة نقل البضائع بحرا المؤمن عليها محل عقد النقل البحري، بحسب اتفاق الطرفين في عقد النقل البحري وبحسب طبيعة البضاعة.

<sup>1</sup> الفقرة 17 من القواعد التفسيرية الملحقة بقانون التأمين البحري الانجليزي.

وبالتالي تقتضي شحن ونقل البضاعة على السفينة الناقلة بإحدى الطريقتين : الأولى

تكون بشحن البضاعة في المعابر والثانية بشحنها على سطح السفينة.

وعملية الشحن ونقل البضاعة في عنابر السفينة من الناحية التقنية يكون إما في مؤخرة

السفينة أو في الجزء الأمامي منها أو في غرق سطح السفينة أو في السطح المحمي وهذه

الطريقة تعتبر من الطرق العادية والأكثر إعمالا في مجال النقل البحري الدولي على

البضائع<sup>1</sup>، وذلك لما تشكله من حماية للأموال المنقولة ، كما أن طبيعة الأقساط المدفوعة

تكون معقولة وعادية على عكس عملية النقل البحري على سطح السفينة.

وطريقة نقل البضاعة بحرا على سطح السفينة هي طريقة استثنائية لا يمكن إعمالها إلا

باتفاق خاص بين طرفي عقد النقل البحري، وهذا الاتفاق يكون سابق لشحن البضائع على

السطح، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة الأولى " البضائع المشحونة على سطح

السفينة" من الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لنقل البضائع بحرا لسنة 1978 .

" لا يحق الناقل شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا تم هذا الشحن بموجب اتفاق مع

الشاحن أو وفقا للعرف المتبع في التجارة المعينة أو إذا اقتضته قواعد ولوائح قانونية".

كما يجب على النقل البحري إعلام الشاحن بنقل البضاعة محل عقد النقد البحري على أنها

تنتقل على سطح السفينة بناء على اتفاق سابق بينهما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن علي الشريف، شحن وتفريغ السفن، ماجستر علوم بحرية ، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 219-493.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 747 قانون بحري الجزائري "الفصل الثالث" تنفي العقد من الباب الثالث (نقل البضائع ) التي نصت على أنه في حالة تحميل البضائع على سطح السفينة يجب على الناقل إعلام الشاحن بذلك ماعدا في حالة ما إذا كان التحميل قد تم باتفاق مع الشاحن"

وبالنسبة لمعاهدة نقل البضائع كليا أو جزئيا بحرا 2008 ( روتردام ) شملت هذا النوع من طرق النقل البحري للبضاعة، ونظمت له أحكاما خاصة طبقا المادة 25 تعامللا مع متطلبات التجارة الدولية البحرية وطبيعة السفن الحديثة، مثل سفن الخاويات التي عرفت استعمالا واسعا.

فبالنسبة للمشروع الجزائري، فلم يذكر هذا النوع من نقل البضائع على السفينة، وذلك لعدم مصادقته على معاهدة هومبورغ 1978 ومصادقته<sup>1</sup> على معاهدة بروكسل 1924 التي لم تشمل نقل البضائع على السفينة.

فالبضاعة عبارة عن أعمال وقيم مالية مختلفة الأوزان والأنواع والمحتويات والأعداد ذات التداول المختلف الوسائل والطرق جوا وبحرا وبراء، إعمالا لمتطلبات التجارة الدولية ومبادلتها، للحفاظ على وصول البضاعة من الدولة المصدرة الى الدولة المستوردة سالمة دون أي تلف أو ضرر، مما يتطلب حماية البضاعة خاصة المنقولة بحرا من المخاطر البحرية المؤمن عليها لابد من اعتمادها في ذلك على الوسائل وأدوات النقل التي تحد من تحقق الحوادث وقيمة الخسائر وبذلك وسائل النقل البحري تختلف باختلاف السفن وطبيعتها وتنوعها تعامللا مع تطور التجارة البحرية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصادقة الجزائر على معاهدة بروكسل لسندات الشحن 1924 بموجب المرسوم الرئاسي 71/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، الجريدة الرسمية رقم 28.

<sup>2</sup> الريان حسن علي شريف، ماجستير علو بحرية ، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 485.

فبعدها كان الإعتماد على السفن التقليدية العادية للناقلة للبضائع العامة، والتي تشكل أغلبية السفن المستعملة بالنسبة للدول النامية واهتمامها بها، وظهور سفن أخرى لها مميزات وتختص بنقل بضائع معينة بوسائل محددة وفقا للمعايير الدولية معتمدة في ذلك على موارد بشرية والية متطورة وذات كفاءة عالية على مستوى الموانئ الدولية المختلفة، كسفن الحاويات التي يكون الغالبية في الاشراف والمراقبة لامتيازات الموانئ ( المقاولات المينائية).

وسفن الحاويات بدورها تصنف الى نوعين ذات المحمولة الصغيرة والمحمولة الكبيرة، مقابلة لنوعية التجارة وحمولة البضاعة ومسافة الرحلة البحرية.

فسفن الحاويات ذات الحمولات الكبيرة المسافات البحرية الطويلة والحركة التجارية البحرية وكلا النوعين من سفن الحاويات تتطلب لتجهيزات ومنشآت متطورة وحديثة على مستوى الموانئ مثل ميناء طنجا بالمغرب الذي يشتمل لسفن الحاويات ، حيث أن أرصفة الميناء من الناحية التقنية تكون أكثر من 5 الى 6 أضعاف للأرصفة التي تجري عليها تداول البضاعة العامة بالسفن التقليدية العادية إضافة إلى العرجات الدافعة والجرارات والمقطورات والمساحات المتسعة بجانب الأرصفة المستقبلية للحاويات من أجل تسهيل سرعة حركة عمليات الشحن والتفريغ للبضاعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>حسن طاهر، السفينة الأكاديمية العربية للنقل البحري، الإسكندرية، 1998، ص 2296

وكذلك السفن التقليدية العادية تقوم بنقل الحاويات ذات الكمية الصغيرة وتتدخل في

تفريغها وشحنها أجهزة السفينة نفسها ( الروافع ) وتعد الحاوية جزءا من البضاعة.

والحاويات تختلف طبيعتها باختلاف نوعية البضاعة من حاويات السوائل للبضاعة

السائلة ، وحاويات التبريد بالنسبة للبضائع السريعة التلف.

وتعتبر الوثيقة التي تشمل تأمين الحاوية هي وثيقة التأمين زمنية فإذا بيعت الحاوية

المؤمن عليها فعقد التأمين ينتهي تلقائيا بمجرد نقل ملكيتها، ما لم يتم إتفاق عقد التأمين

استمرارية الضمان لمن كانت له وقت تحقق الخطر المؤمن منه.

وفي هذه الحالة يكون التأمين على كافة الأخطار بضمان كل هلاك أو تلف أو ضرر

لا حق بالحاوية نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية ما عدا المستبعدة منها.

أما بالنسبة للحاوية ذات مبرد أي حاوية تبريد فإن مسؤولية المؤمن عن الضرر والتلف

لهذه الأجهزة تحدد بالحالات التالية:<sup>1</sup>

1- إذا تحققت الخسارة الكلية للحاوية سواء كانت خسارة كلية تقديرية أو حقيقية.

2- إذا كانت تلف أو تضرر تلك الأجهزة عن:

أ- الحريق أو الانفجار الذي يتولد عن الأجهزة.

ب- جنوح السفينة أو غرقها .. زالغ

ت- تصادم السفينة بأي جسم ما عدا الماء.

<sup>1</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، المرجع السابق، ص 492.

ث- التضحية بالحاوية في حالة الخسارة العامة.

فبالنسبة للحاوية تعد أكثر الوسائل حماية لنقل البضائع بحرا، وذلك لطبيعة عقود تأمينها الزماني ونطاق امتداده المكاني ، إضافة إلى ما يستوجبه المؤمن من الإطلاع على بعض البيانات بها من:

- الوزن الإجمالي للحاوية والبضاعة.

- وزن الحاوية فارغة.

- السعة الحجمية.

وبالنسبة لأكثر الأخطار التي تتعرض لها البضاعة في الحاوية، ما تم تحديده يرجع إلى حركة الرقلة الجانبية وهما تسببه من تحريك البضاعة نتيجة اهتزازات السفينة كأثر سلبي على البضاعة وتسيقها في الحاوية.<sup>1</sup>

وبالتالي وسائل نقل البضائع بحرا تختلف من طرود وصناديق ورزم وأكياس إلى الحاويات الأكثر استعمالا في مجال التجارة الدولية.

**المطلب الثاني: السبب**

**ج- السبب:**

يعتبر سبب التعاقد هو الركن الثالث من أركان العقد بشكل عام ، ولا يخرج عقد التأمين البحري عن هذه القاعدة العامة، فإذا انفق السبب المشروع في التعاقد وقع العقد باطلا".

<sup>1</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، المرجع السابق، ص 492.

يكون السبب بشكل عام حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا

ما في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين<sup>1</sup>.

السبب هو الغرض المباشر في إبرام عقد التأمين البحري ، والباعث من إبرام هذا العقد

هي مصلحة المؤمن له من وراء عقد التأمين بالمحافظة على الشيء محل التأمين وعدم

وقوع الخطر المؤمن منه ودفع الخسارة التي ستلحق به عند تحقق الخطر الذي يخشاه

وحصله على مبلغ التعويض بحال تحقق الخطر المؤمن منه.

وهذا ما يجعل هذا الأخير يدفع قسط التأمين مقابل الحماية التي يحصل عليها من

المؤمن وتعهده الأخير بتعويضه عن الخسارة المحتملة إن حصلت، أما المؤمن فتكون

مصالحته من إبرام عقد التأمين وتعهده بضمان خسارة المؤمن له يقوم على حصوله على قيد

التأمين الذي يعتبر ركيزة أساسية في نوع العمل التجاري الذي يمارسه بغية الحصول على

الربح<sup>2</sup>.

ولصحة هذا العقد لا بد أن يكون السبب الذي أبرم العقد من ورائه فيه منفعة مشروعية

للمتعاقد ( وهي عدم تحقق الخطر المؤمن منه) وهذه ما أكدت عليه المادة 1/166 من

القانون المدني الأردني بقولها " لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعية لعاقديه" وتقابلها

في ذلك المادة 97 من ق.م.ج أنه " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف

النظام العام أو الآداب كان العقد باطلا" وبالتالي إذ لم يوجد في عقد التأمين البحري مصلحة

<sup>1</sup> حديدي معراج، مرجع سابق، ص63.

<sup>2</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص206.

مشروعة بطل العقد وهذا ما يسمى بمبدأ المصلحة التأمينية<sup>1</sup> وهذا يعني أنه يجب أن تكون المصلحة اقتصادية ومشروعة ذات قيمة مالي للتقدير بالنقد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المصلحة تعني وجوب توافر الحرص على المؤمن له في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وهذا يمثل قيمة معينة لديه، بحيث أن وقوع الضرر يسيء إلى ماليته ولا تخرج المصلحة في عقد التأمين البحري عن هذا التعريف، إذ يشترط أن يكون طالب التأمين المؤمن له ذا مصلحة في المخاط البحرية، لمزيد من التفاصيل راجع ناصر محمد سعيد أبو حليلة، مدى أهمية المصلحة في التأمين البري والبحري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، 2010.

<sup>2</sup> علا عبد الحفيظ يويرات المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص45.

### الفصل الثاني: أطراف عقد التأمين البحري على البضائع وأنواعه.

يتطلب عقد التأمين البحري على غرار معظم عقود التأمين على اطراف من بينهم المؤمن، المؤمن له ، المستفيد بالإضافة الى اشخاص اخرين سيتم التطرق اليهم . كما ان الاتفاق المبرم بينهم قد يتخذ عدة اشكال شائعة في العلاقات التجارية البحرية سيتم توضيحها من خلال أنواع عقد لتأمين البحري على النحو الاتي :

المبحث الأول: أطراف عقد التأمين البحري.

المبحث الثاني: أنواع التأمين البحري على البضائع.

## المبحث الأول: أطراف عقد التأمين البحري

من المعتاد عليه أن أطراف عقد التأمين البحري يعتبرون بمثابة شركاء المؤمن في العقد

المبرم بينهم، وهؤلاء الشركاء هم : المؤمن له ووكلاؤه والمستفيد.

## أ- المؤمن:

المؤمن هو الطرف في العقد، الذي يتحمل التعويض عن الخطر بمقتضى العقد المبرم

بينه وبين المؤمن له، والمؤمن هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحمل تغطية

المخاطر ، إلا أنه نظر لجسامة الخسائر والمبالغ المالية الباهضة التي لا يقوي الأفراد على

دفعها، أصبح التأمين يمارس عن طريق شركات تأخذ على عاتقها هذه الوظيفة وهي شركات

كبرى تخصصت في هذا النشاط، ويكون مقرها في أغلب الحالات في الدول التي تملك

أساطيل قوية للملاحة.<sup>1</sup>

أما في الجزائر فإن الشركات العمومية هي التي كانت تحتكر التأمين من المخاطر

البحرية قبل صدور الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/06 المتعلق للسفن

المسجلة بالجزائر<sup>2</sup>، أو البضاعة المستوردة من الخارج<sup>3</sup>، وهو تأمين إجباري حيث أن شركات

التأمين تلتزم بتغطية الخسائر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، نظير

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، التأمين البحري ( في القوانين: المصري الانجليزي البناني - الكويتي - اليعودي -

الأردني - الليبي - القطري البحريني - العماني) الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص28-29.

<sup>2</sup> المادة 192 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 195 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

أقساط معينة يؤديها المؤمن له<sup>1</sup>، كما يمكن أن يكون المؤمن وسطاء التأمين وهوؤلاء الوسطاء هو الوكلاء والسماصرة، وهو أشخاص طبيعيين توكل لهم عمليات التأمين نيابة عن الشركة<sup>2</sup>، أو أكثر بموجب عقد تأمين معتمدا توضح فيه شروطا معينة قصد الحصول على التأمين لحساب موكلهم، بالإضافة إلى ذلك يجب على من يقولوا التوكيل العام للتأمين أن يخصصوا إنتاجهم للشركة أو الشركات التي يمثلونها.<sup>3</sup>

ويعتبر وكيل شركة التأمين وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا في مواجهته وذلك ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات أم السمسار الذي يوكل له أموال لدفعها لشركات التأمين أو المؤمن له فلا بد له من ضمانة مالية لتسديد هذه الأموال في كل وقت.<sup>4</sup> غير أن المسؤولية المدنية تظل على عاتق شركات التأمين في حالة أخطاء وكلاتها أو إغفالهم أو إهمالهم.<sup>5</sup>

ومن هنا يظهر الفرق بين الوكيل العام والسمسار، إذا أن الوكيل العام له سلطات واسعة في التعاقد عن الشركة التأمين التي يمثلها، إذ يتعاقد مع المؤمن مباشرة، وله في ذلك أن يعدل العقد أو يفسخه<sup>6</sup>، بينما السمسار فإن دوره يقتصر على مجرد البحث عن العملاء لإجراء التعاقد مع شركات التأمين وتنتهي مهمته بمجرد تسليم وثيقة التأمين المؤمن له.

<sup>1</sup> الفقرة 1 من المادة 201 من الأمر 7-95 المتعلق بالتأمينات المعدل المتمم.

<sup>2</sup> المادة 258 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>3</sup> المادة 255 من الأمر المتعلق 07-95 بالتأمينات.

<sup>4</sup> المادة 262 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>5</sup> المادة 267 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>6</sup> المادة 256 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

وقد بين المشرع الجزائري في الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04-06 المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup>، بأن شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تقوم بإبرام وتتقف عقود التأمين أو إعادة التأمين مثلها هي معينة في القانون الساري ومن أبرز هذه الشركات ، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ( ) فهي تحتكر عدد كبير من عقود التأمين البحري والجوي، ولحجم الأضرار التي تغطيها فهي تعيق تأمينها لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين ( ) ، والتي تحتفظ بمقدار معين من الأخطار، وتقدم ما يتجاوز طاقتها إلى الشركات الأجنبية.<sup>2</sup>

ب- المؤمن له:

يقصد بالمؤمن له الشخص الطبيعي أو المعنوي (الإعتباري) الذي يتقدم بطلب التأمين ويتعهد له يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن وهو الشخص الذي يصدر باسمه عقد التأمين البحري<sup>3</sup>.

ويشترط لصحة التأمين البحري أن يكون للمستأمن مصلحة مشروعة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق الخطر والمحافظة على الشيء المؤمن عليه، ولولا هذه المصلحة لما فقد المستأمن شيئاً في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ولاثراء من جراء الحادث

<sup>1</sup> صدور قانون 04-06 بتاريخ 20 فيفري 2006، هدفه تغيير وإستكمال المرسوم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، وذلك لتدعيم الاقتصاد الوطني وافتتاح قطاع التأمين عن المنافسة الخارجية، والانضمام مع الاتحاد الاوروبي للتجارة الدولية.

<sup>2</sup> بيكاري هيفاء راشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة الدراسية، 2011-2012، ص346.

<sup>3</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عمان 2009، ص52.

فيصبح للتأمين نوعا من المغامرة أو الرهان وفي ذلك تتولى المادة 245 البحري المعدل الجديد على أنه " لا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه إلا من كانت له مصلحة في عدم الحصول الخطر"<sup>1</sup>.

كما يقتضي المشرع الفرنسي في المادة 1/274 من قانون التجارة البحرية بأنه يجب أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع

وعى ذلك يجب أن تكون :- المصلحة التأمينية اقتصادية ( ذات قيمة مالية)

- أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

- أن تتوفر المصلحة وقت انعقاد العقد فهذا شرطا لإنعقاد عقد التأمين البحري وأن

تبقى سارية طوال فترة سريات عقد التأمين وحتى وقع الخطر فإذا تختلف المصلحة

وقت انعقاد باطلا بطلان مطلق ويتعلق البطلان من النظام العام ويجوز لكل ذي

مصلحة التمسك به.<sup>2</sup>

والغالب أن يكون عقد التأمين البحري لحساب مكتب عند التأمين أي المؤمن فهو

المستفيد من هذا العقد يتم بإسم المؤمن ولكن المستفيد شخص لا يظهر اسمه في العقد.

### ج- المستفيد:

ونجد المستفيد لمصلحة شخص آخر معين في التأمين على البضائع حيث قد تكون هذه

البضاعة المشحونة محلا للبيع متعاقبة أثناء نقلها بواسطة سند الشحن بحيث يستحيل

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، التأمين البحري والضمان البحري، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، مرجع سابق، ص 31.

معرفة وقد إبرام العقد من يكون مالكا للبضاعة وقت الخطر ووقع الحادث ،ومن ثم تحرر وثيقة التأمين لمصلحة شخص غير معين وتتداول هذه الوثيقة مع سند الشحن.

وهذا النوع من التأمين يظهر بوجه خاص فيما يتعلق بوثائق التأمين المفتوحة، أو العائمة أو وثائق الإشتراك وأجاز مثل هذا التأمين كلا من المشرع المصري في المادة 2/343<sup>1</sup> من القانون البحري و المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون التأمين والتي تنص على "يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الشرط تأميناً لقيادة مكتب وثيقة التأمين واشتراطاً لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط".

#### د-وسطاء التأمين:

يعتبر وسيط التأمين طرفاً أساسياً في نظام التأمين وإذا لم يكن طرفاً في عقد التأمين، فالوسطاء هو صلة الوصل بين المؤمن والمؤمن لهم ويشكلون الجهاز الفعال الذي يحقق للمؤمن قانون الإعداد الكبيرة في الأخطار التي يأخذها على عاتقه كما يمكن أن يتصرف كمحام لصالح شركة التأمين فهو يقوم ببتقي أقساط التأمين البحري بإسم ولحساب المؤمن وحرير شهادات التأمين وفع البدلات وإدارة الطعون ومن مهام الوسيط الأكثر أهمية أي أن يكون على تواصل دائم بجميع المؤمن لهم الذين لهم رغبة في إبرام عقود المستقبلية تأمين

<sup>1</sup>مصطفى كمال، التأمين البحري، مرجع سابق، ص 31.

مع المؤمن وتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بينهم وذلك يتعلق بأقساط التأمين<sup>1</sup> المعروضة عليه، وينقسم الوسطاء إلى مجموعتين هما :

1-مجموعة وكلاء التأمين.

2-مجموعة السماسرة<sup>2</sup>.

- وكيل التأمين : وهو وكيل عن المؤمن يتصرف بإسم المؤمن ونيابة عنه.
- السمسار: فهو الشخص الذي يقدم النصائح لطالب التأمين وهو المؤمن له وينوب عنه في التفاوض مع المؤمن في إبرام عد التأمين وتحديد شروطه من الأعمال التي تتعلق في مصالح عميله.

<sup>1</sup> Rierre Bonassies, Christian scalpel, trait de droite maritime GdJ ,paris ,2006,p825.

<sup>2</sup> باهي زاوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012ص43.

## المبحث الثاني: التأمين البحري على البضائع وأنواعه.

يستوجب سوق التأمين عامة إلى وثائق تأمين بإختلاف أنواعها لإثبات الإتفاقيات المبرمة المؤمنين ( شركات التأمين) والمؤمن لهم، وذلك لاستيفاء الطبيعة القانونية لعقود التأمين وعقود التأمين البحري خصوصا ذات طبيعة رضائية ضمن صنف العقود الرضائية<sup>1</sup>.

كما أن وثائق التأمين البحري على البضائع تختلف في صياغتها وشروطها بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، ووثائق التأمين البحري يعتمد في تحديدها على طبيعة المال لمؤمن عليه إذ تقسم إلى نوعين هما: 1- "وثائق التأمين على السفن" 2- "وثائق التأمين على البضائع".

إن التأمين على البضائع في العمل يعرف بتأمين الشحنات ، والتأمين يحوز على البضائع أيا كان نوعها مادامت لا تتعارض مع النظام العام والأداب العامة، ويصح هذا العقد سواء كان البضائع مشحونة فعلا على ظهر السفينة أو ستشحن عليها فيما بعد، مادام التأمين يغطي الرحلة في كافة مراحلها البرية و البحرية وتأخذ حكم البضائع من حيث جواز التأمين عليها مثل أمتعة المسافرين، والأسماك وغيرها... الخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بهاء بهيج شكري، التأمين البحري، ص 636.

<sup>2</sup> محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة 1، الجزءان الثاني والثالث، القاهرة، مصر 2005، ص 395.

حيث جاء في التأمين على البضائع من المادة 136 وما يليها من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات ، نصت المادة 137 منه على: "يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين"<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا النص، نجد أن شركات التأمين في عقود التأمين على البضائع لا تتضمن فقط مخاطر الرحلة البحرية بل يتعداها إلى مخاطر الطريق البري أو النهري أو الجوي، سواء كان ذلك قبل الشحن أو بعد التفريغ<sup>2</sup>، وأيضاً فإن هذه الشركات (المؤمن) ضمن المخاطر الناجمة عن التغيير الإلزامي للرحلة<sup>3</sup>.

غير أن هذا لا يعني في حالة استكمال النقل البحري بالنقل البري أو العكس أن الظروف التأمينية تتغير، بل أن "الشروط المتضمنة في العقد" هي تتضمن التعويض في حالة تحقق الخطر.

إن صور عقد التأمين على البضائع يتم إما "بوثيقة عادية" أو "عائمة وثيقة الإشتراك".

#### أولاً: التأمين بوثيقة عادية:

فقد سماها المشرع الجزائري وفقاً للمادة 139 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة<sup>4</sup>، رغم اختلاف طرق نقل البضائع ونوعها سواء أمتعة المسافرين سند إيجار أو بمقتضى سند شحن وكما قيل سابقاً قد تشمل هذه البضائع

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>2</sup> المادة 136 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

<sup>3</sup> بديدي معراج، مرجع سابق، ص172.

<sup>4</sup> يسميها البعض التأمين بوثيقة خاصة.

أمتعة المسافرين و الأسماك التي توجد على ظهر السفينة ، و الأشياء التي تجمعها السفينة الناقلة خلال رحلة عملية، وقد تبعد الوثيقة بعض البضائع التي يرغب المؤمن في التأمين عليها أو يرغب في تغطيتها بشرط خاص، فمثلا تستبعد الوثيقة الأشياء الثمينة كالمعادن والمجوهرات والحلي الذهبية والطرود البريدية، ولا يرفض المؤمنون التأمين على هذه البضائع المستبعدة، ولكنهم، يطلبون تصريحاً خاص و يحتفظون بالحق في قبولها.<sup>1</sup>

وكذلك فإن هذه الوثيقة تضمن تغطية الأضرار التي تلحق البضائع أيا كان سببها، وهذا يتم تقدير قسمة هذه البضائع المعنية بالضمان بحسب سعرها في ميناء الشحن، ويضاف إليها مجموع النفقات الضرورية لنقلها إلى السفينة، والريح المنتظر في حالة بيعها، وجميع المصاريف التي تترتب على نقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ.

وكذلك فإن المتعاقدين يحددان وقت بداية الرحلة ونهايتها، حيث ينص الوثيقة على التزام وقبوله أن يبدأ سريان التأمين من حيث شحن البضائع على السفينة واستمراره خلال نقلها، وحتى تفريغها بسلام برا في مكان الوصول.<sup>2</sup>

### ثانياً: التأمين بوثيقة عائمة أو وثيقة الاشتراك.<sup>3</sup>

المبدأ أن يتضمن عقد التأمين تحديد الأشياء المؤمن عليها على وده الدقة ،وهذا التحديد يسمح بتقدير ما إذا كانت هذت الأشياء معرضة للأخطار وإذا كان المؤمن له قد تضرر من

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> يتكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص353

<sup>3</sup> تطلق على الوثيقة العائمة بعض التشريعات بالوثيقة غير الثابتة، المشرع اللبناني.

الهلاك أو التلف، لكن هذه الوثيقة لا تتضمن تحديد الأشياء المؤمن عليها فتسمى الوثيقة العائمة (police d'abonnement) لأن المستأمن يعتبر بمثابة مشترك لدى المؤمن بدفع قسط دوري يحدد على أساس ما يشحن.<sup>1</sup>

وتعرف وثيقة الاشتراك أو الوثيقة العائمة بأنها: "الوثيقة التي يتعهد المؤمن بمقتضاها بأن يضمن حدود مبلغ معين جميع البضائع التي يمكن أن يشحنها المستأمن خلال فترة معينة محددة".<sup>2</sup>

حيث أنه من خلال هذه الوثيقة يضمن المؤمن للمؤمن له في حدود مبلغ معين الأضرار بجميع البضائع التي تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة محددة، كأن يرمن تاجر على جميع البضائع التي يستوردها أو يصدرها خلال سنة مقابل مبلغ متفق عليه، وبهذا فإن قسط التأمين يحدد حسب طبيعة ومقدار البضاعة عند شحنها مما يجعل تقديرها هذا المقابل عند توقيع الوثيقة أمرا صعبا وتعارف المتعاملون بالتأمين من مؤمنين ومؤمن لهم على الوثيقة فانتشرت عملا وهي تقضي أطراف العقد من إبرام وثيقة مستقلة خاصة بكل إرسالية بحرية، حيث يكتفي بتقديم إقرار بكل بضاعة تشحن خلال الفترة المحددة.<sup>3</sup>

ولقد بينها المشرع الجزائري (الوثيقة العائمة) بالمادة 140 وما يليها من قانون التأمين و يستفاد منها، أو شركات التأمين تضمن التعويض على جميع الأضرار التي تلحق البضاعة

<sup>1</sup> مصطفى كما طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> محمد الكيلاني، مرجع نفيه، ص 288.

لتي ستصدر أو تشحن لحساب المؤمن له، وهذا لمدة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة واحدة، ويبرم هذا العقد لمستفيد غير معين وقت إبرامه، بل يتحدد ذلك المستفيد عند تحقق الخطر، وبالموافقة مع عقد التأمين الأولي أو وثيقة لرحلة واحدة فإن المؤمن له ملزم بإرسال إقرار خاص بكل عملية شحن يتضمن لبيانات الآتية ونوع البضاعة، وقيمة البضاعة الحقيقية والسفينة التي شحنت عليها، وميناء الإنطلاق، ميناء التفريغ، ومالك السفينة ومجهزها يشكل هذا الإقرار إطار لتقدير الأخطار التي تضمنها شركة التأمين<sup>1</sup>.

وتأخذ الوثيقة العائمة شكلين مغلقة، أي يحدد مبلغ التأمين والقسط المقابل لهذا المبلغ الإجمالي للتأمين الخاص بكل شحنة حتى ينتهي المبلغ الإجمالي، وبذلك ينتهي مفعول الوثيقة<sup>2</sup>.

أو وثيقة التأمين مفتوحة تناولها المشرع الجزائري في المادة 139 وهي الوثيقة العائمة، حيث لا يحدد فيها المبلغ وقد سبق شرحها.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة فقد يعتقد البعض بأنها لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالتأمين يتعهد المؤمن بمقتضاه بالتأمين اللاحق على البضائع التي يقوم المستأمن بشحنها، لكن هذا القول غير صحيح، فالوثيقة العائمة هي عقد تأمين نهائي ملزم لطرفيه قابل لتحديد فيما بعد، ويتم تحديد البضائع المؤمن عليها بواقعة الشحن ذاتها وهذه

<sup>1</sup> جديدي معرا، مرجع سابق، ص 173

<sup>2</sup> عبد الهادي السيد محمد تقي الحاكم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 285.

القاعدة قررها القضاء منذ أن عرفت الوثيقة العائمة، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 فبراير 1875 بأن واقعة الشحن هي التي تعطي الحياة للتأمين دون حاجة لأي تعبير جديد عن إرادة المتعاقدين.<sup>1</sup>

يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات بالكتابة، وإن كانت القاعدة العامة في العقود التجارية هي قاعدة حرية الإثبات إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بعقد التأمين البحري<sup>2</sup>، إذ أوجب أن يكون ثابتا بالكتابة والتي تدعى بوثيقة التأمين البحري "أولاً" والكتابة ليست شرط الصحة عقد التأمين بل يمكن دورها في الإثبات "ثانياً" وتختلف وثيقة التأمين باختلاف أنواعها، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف طرق انتقالها "ثالثاً".

### أولاً: وثيقة التأمين البحري

نشير إلى أن وثيقة التأمين هي الوثيقة الأساسية التي تفرغ فيها جميع عقود التأمين بمختلف أنواعها وطبيعة مخاطرها، وتسمى المحرر المثبت لعقد التأمين بوثيقة التأمين وهي تتخذ في العمل شكل محدد مطبوع بين فيه الشروط العامة التي يقبل المؤمن التعاقد بمقتضاها والتزامات كل من المتعاقدين للأخر، وتترك فراغات للعناصر المتغيرة كاسم المؤمن له، المال، المؤمن عليه، الخطر المؤمن منه، مدة التأمين، قسط التأمين، وتتملأ هذه الفراغات في الأخير عند التوقيع على الوثيقة.

### أ- مراحل إبرام وثيقة التأمين:

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 39.

تمر وثيقة التأمين البحري بعدة مراحل لإبرامها منها:

### 1- إبرام وثيقة التأمين:

عادة ما يشرع المؤمن له في التأمين مخاطر معينة فيسمى بذلك طالب التأمين ، حيث يتقدم إلى شركة التأمين رغبة منه في تأمين مخاطر معينة وتفرع هذه الرغبة عادة في وثيقة تعدها وتطبقها شركة التأمين مسبقا وتتضمن الشروط العامة المألوفة باعتبارها المدخل للتفاوض بين الأطراف، فيقوم المؤمن له بمثلها بمعلومات عنه وعن نوع الخطر مدة الضمان والمبالغ التي تغطي تلك المخاطر، وغيرها من البيانات.<sup>1</sup>

### 2- مذكرة التغطية المؤقتة:

تمثل مذكرة التغطية المؤقتة، تعهدا من قبل المؤمن لتغطية، مخاطر يخشى المؤمن له وقوعه خلال مناقشة وثيقة التأمين الأصلية، فهي تكون سابقة على إبرام وثيقة التأمين، فهي تعتبر كمسودة إن صح التعبير لإبرام عقد التأمين، فمن الممكن جدا في المدة التي تستغرقها أطراف عقد التأمين لإبرام وثيقة التأمين، وقوع مخاطر كما أنه يجب لشركة التأمين دراسة ظروف المخاطر التي يفترضها المؤمن له، كما يخشى المؤمن له في هذه الفترة قوع خطر مفاجئ فلهذا من المستحسن إبرام عقد تمهيدي في المذكرة المؤقتة لتفادي المشاكل.

لا تشمل المذكرة المؤقتة على جميع البيانات الواردة في وثيقة التأمين بل تقتصر على تحديد البيانات الأساسية مثل نوع التأمين والخطر المؤمن له، حيث أن استلام هذا الأخير

<sup>1</sup>معراج جديدي، مرجع سابق، ص 66.

لها يعتبر ضمناً ملتزماً بمحتوياتها، وبانتهاء مدتها كما أشرنا في السابق أنه تحديد مدة  
المذكرة ضمن بياناتها<sup>1</sup>.

### 3- وثيقة التأمين:

هي الوثيقة التي تفرغ فيها جميع عقود التأمين بمختلف أنواعها وبالأخص عقد التأمين  
البحري فهو يهمننا، فيجب أن تفرغ بيانات وثيقة التأمين التي تصدرها شركة التأمين أو إعادة  
التأمين يسهل فهمه وأن تكون مطبوعة بطريقة واضحة وتتضمن وصفاً دقيقاً لمحل ومبلغ  
التأمين وجميع الأحكام التي تنظم العلاقة التأمينية بين الشركة والمؤمن لهم، والمستفيدين من  
تلك الوثائق، وإن تبنى بدقة الإجراءات التي يجب على المؤمن لله والمستفيدين من وثيقة  
التأمين اتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن نه للحصول على مستحقاته من الشركة.  
تصدر الوثيقة في سند عادي، أو يجوز أن تصدر في شكل رسمي على يد كانت العدل  
إن كان هذا الوضع نادر للوقوع لتعارض الرسمية بما تطلبه من وقت ونفقات وأساليب  
التجارة التي تقوم على السرعة والتبسيط.<sup>2</sup>

- تتضمن وثيقة التأمين بيانات نصاً عليها المادة 98 من قانون التأمين وهي:

- تاريخ ومكان الإكتتاب.

<sup>1</sup> معراج جديدي، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه الدولة  
في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 189.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 40.

- اسم الأطراف المتعاقد ومقر إقامتها مع الإشارة، عند الإقتضاء إلى أن مكتب التأمين لحساب من سيكون له الحق فيه .
- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها.
- الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة.
- مكان الخطر، المبلغ المؤمن عليها.
- الشرط أو لحامله إذا اتفق عليه.
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

#### 4-ملحق التأمين:

يجوز للطرفين تعديل الوثيقة أو الإضافة أو الإضافة إليها، فهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن الشروط الجديدة بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا لظروف المستجدة،<sup>1</sup> التوقيع مخاطر جديدة لم تكن منتظرة أو تعديل في شروط العقد وكل تعديل وإضافة في عقد التأمين الأصلي يجب أن يكون بالكتابة أيضا ويسمى هذا المحرر " ملحق الوثيقة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين للجزائر، مرجع سابق، ص64.

<sup>2</sup> وللإشارة فإن ملحق وثيقة التأمين قد تأخذ شكل إتفاق إضافي يلحق بوثيقة التأمين، وبالتالي يكون جزءا منها أ يحزر ضمن وثيقة للتأمين ذاتها.

## ثانيا: دور وثيقة التأمين البحري.

أوضح فيما سبق أن الكتابة المذكورة سواء في القانون المقارن أو التشريع الجزائري أنها ليست شرطا للإنعقاد لأن التأمين البحري هو عقد رضائي وإنما اشترطت القوانين كما جاء في المادة 97 من الأمر رقم 95-07 الجزائري المادة 172-1 للجزء النظامي من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 22 من قانون 1906 الانجليزي للإثبات لكونه عقد معقد وقد يتضمن شروط مختلفة حيث تستبعد الشروط الخاصة للشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين ولك باستبعاد أخطار وتعين أخطار وبالتالي تكون الكتابة لوسيلة المعقولة لإثبات البيانات الهامة كتاريخ سريان العقد وطبيعة، الشيء المؤمن عليه وقيمه ومبلغ التأمين والأقساط الواجبة الدفع والأخطار المضمونة ونظرا لأهمية هذه المسائل اشترطت الكتابة كدليل للإثبات<sup>1</sup> وهذا يظهر دورها وقيمتها يعني الإثبات إذا إقامة الدليل أمام القضاء ويكون ذلك باستعمال وسائل حددها المشرع تؤكد أن الرقم الذي يدعيها أحد الأطراف حقيقة ويتعين أن يكون هذا الرقم واقعة قانونية نتج عنها الحق، أو واقعة مادية يثبت لها الحق هذا.

فالإثبات ينص على الواقعة القانونية أو المادية وليس على الحق، وبالتالي إذا إثبت إحدى هاتين الواقعتين ثبت الحق، ويتعين على من يدعي حقا له عند آخر أن يثبت الأساس الذي يستند إليه كمصدر لهذا الحق، فإذا ادعى المؤمن له في مواجهة المؤمن يزعم أساسه تعويض خسارة بحرية لحقن به نتيجة خطر معين فعلى المدعى (المؤمن له) أن

<sup>1</sup> علي بن غانم، المرجع السابق، ص133.

يقدم الدليل على أن عقد أبرم بينه وبين المؤمن ضد الخطر الذي تم تعيينه في عقد التأمين بواسطة "وثيقة التأمين" إذ يكون محل العقد معين ومحدد دون غموض أو ملامسات.

في نهاية المطاف و خلاصة القول وكاستنتاج لموضوع بحثنا، لا يسع أن ينوه على أن أهم القطاعات الحساسة اليوم في عالم المال والأعمال والخدمات على مستوى العالم الحديث قطاع التأمين وبالخصوص التأمين البحري، الذي بات من الضروري إعطائه الأولوية القصوى كونه محرك النشاط الاقتصادي، وبالتالي أصبحت مسألة تنمية هذا العقد بجميع المسائل التكنولوجية والمعلوماتية أمر ضروري لا بد منه وهذا ما لحظ من شركات التأمين، لذلك يسعى المشرع الجزائري وباقي التشريعات الأجنبية والعربية في مساهمة المنافسة البحرية ومن بين النتائج المتوصل إليها هي:

- التأمين البحري متميز عن غيره من أنواع التأمين لخصوصية وتميز الأحكام

المرتبطة بالبيئة البحرية.

- أنه عقد رضائي لا يحتاج إلى شكل معين لانعقاده، فرغم أهمية التعويض لم

يشترط المشرع الكتابة لانعقاده بل لإثباته.

- الطبيعة القانونية المميزة لتأمين البحري المتمثلة في تجارته، فهو عمل تجاري

بحسب الموضوع ( يتم في شكل مقاوله) وعمل تجاري بحسب الشكل يتم في شكل

شركة مساهمة هذا بالنسبة إلى المؤمن له، أما بالنسبة للمؤمن له فقد يكون تجاري أو

مدني بالنسبة للأول أي عمل تجاري سواء كان تاجرا أو صاحب مقاوله فهذا عمله

تجارية تبعا لصفته أو عمل تجاري بحسب التبعية إذا كان التأمين ضرورة في

استمرار تجارته.

- أما إذا كان عمل مدني كأن يؤمن على البضاعة انقلها عن طريق البحر فهو عمل مدني .

- التأمين البحري عقد تعويض يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالمستأمن من جراء تحقق الخطر البحري، لا يهيأ له سبيل الإثراء والكسب.

- من بين العناصر الأساسية لعقد التأمين البحري القيمة المؤمن عليها حيث أصبح يشمل التأمين على السفينة وما عليها من أمتعة وتجهيزات ، كما للمؤمن أن يؤمن على الربح المتوقع وهو قيمة البضاعة في ميناء الوصول والتأمين على أجرة السفينة هو تأمين على دين له لدى الغير، كما يمكن التأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحقها السفينة أو البضائع بالغير ، وفي الأخير أصبحت القيمة المؤمن عليها في التأمين البحري أكثر اتساعا.

- يعتبر عقد التأمين البحري الميكانيزم القانوني الذي يحقق نتائج الأخطار الوخيمة في حالة تحققها، حيث يمكن إبرامه على كل الأشياء المعروضة لأخطار السير في البحر كالسفن والبضائع، وهذا النوع من العقود المسماة، تغلب عليه الصبغة العمومية، بحيث تحدثنا عن مفهوم عقد التأمين البحري والأساس القانوني للعلاقة فيما بينهما، لا سيما فيما يتعلق بمرحلة تكوين العقد ( إنشائه)، وتعتبر الكتابة المطلوبة في هذا العقد هي مجرد شرط الإثبات بواسطة وثيقة التأمين البحري ولا يجوز الاتفاق على مخالفته في القانون الجزائري.

- إن التأمين البحري يكاد يغطي كافة الأخطار البحرية، ففي الوقت الحاضر من النادر أن تبحر سفينة أو تنقل بضاعة بطريقة البحر دون أن يكون مؤمن عليها من المخاطر البحرية ابتغاء الأمن والضمان على عكس التأمين البري الذي لم يصل إلا لتغطية جانب ضئيل من الأضرار البحرية، بحيث أن عقد التأمين البحري لم يعد يقوم على فكرة نقل الخطر من المستأمنين إلى المؤمنين من خلال نظام إعادة للتأمين وهو ما يسمح بتوزيع المخاطر فيما بينها، ولا يقتصر ذلك على النطاق المحلي، بل إمتداد إلى النطاق الدولي.

- أما بالنسبة للتأمين على البضائع فيتم بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة وإما بمقتضى وثيقة عائمة أو وثيقة اشتراك.

- يعتبر موضوع التأمين البحري على البضائع يمثل ضمان حقيقي للأحوال المنقولة بحرا .

- يتميز عقد التأمين البحري بمبادئ خاصة به تجعله يتفرد بها عن باقي العقود وهي مبدأ المصلحة ومبدأ الحلول القانوني، كما يعتبر من العقود التي تستوجب الكتابة لغرض الإثبات وهي وثيقة التأمين بمختلف أنواعها وباختلاف الشيء المؤمن عليه سواء سفينة أو بضاعة أو أي شيء آخر معرض لمخاطر البحر بشرط أن تكون مضمونة وغير مستثناء حسب الاتفاق في عقد التأمين البحري، لذي يجب أن يتم احترامه من طرف أطراف العقد وان حصل العكس فيمكن المؤمن إبطال العقد

## الخاتمة

---

والاحتفاظ بقسط التأمين ، كما يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض أو التمسك بدعوى

الترك.

---

إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	
الفصل الأول: النظام القانوني لعقد التأمين البحري على البضائع.....	
المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين البحري على البضائع وأيضاً مميزاته.....	
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين البحري في التشريع المقارن.....	
المطلب الثاني: مميزات عقد التأمين البحري على البضائع.....	
المبحث الثاني: أركان عقد التأمين البحري.....	
ركن التراضي.....	
المحل.....	
المبحث الثالث: الخطر البحري ونطاقه.....	
مفهوم الخطر.....	
نطاق ضمان الخطر في التشريع الجزائري.....	
الفصل الثاني: أطراف عقد التأمين البحري على البضائع وأنواعه.....	
المبحث الأول: أطراف عقد التأمين البحري.....	
المؤمن.....	
المؤمن له.....	

المستفيد.....

وسطاء التأمين.....

للمبحث الثاني: التأمين البحري على البضائع وأنواعه.....

التأمين بوثيقة عادية.....

التأمين بوثيقة عائمة أو وثيقة الاشتراك.....

المبحث الثالث: إثبات عقد التأمين البحري.....

أولا وثيقة التأمين البحري.....

ثانيا: دور وثيقة التأمين البحري.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس.....

أ- المراجع باللغة العربية:

• النصوص القانونية:

1- معاهدة بروكسل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 71/64 المؤرخ في 2 مارس 1964.

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

3- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 5 و 13 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 77 مؤرخة في ديسمبر 1996.

4- الامر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ابريل 1977 .

5- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 80/76، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جوان 1998.

6- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 80/76، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 اوت 2010.

7-الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتضمن التأمينات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8مارس 1995 .

8-قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم الامر رقم 95-07 الجريدة الرسمية المؤرخة في 12مارس 2006 .

• المؤلفات :

1. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ليبيا، 1977.

2. ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، قصر الكتاب، 2007، الجزائر.

3. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

4. حديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

5. حسن طاهر، السفينة الأكاديمية العربية للنقل البحري، الإسكندرية، 1998.

6. حسن علي الشريف، شحن وتفريغ السفن، ماجستير علوم بحرية ، منشأة المعارف الاسكندرية.

7. خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول، مصادر التزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8. الريان حسن الطاهر ، السفينة، الأكاديمية العربية للنقل البحري، الإسكندرية، 1998.
9. زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام العقد والادارة المتفردة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. طلب حسن موسى ، القانون البحري ، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمانن ، الأردن 2012.
11. عادل عاي المقدادي، القانون البحري، ط1، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان 1998.
12. عبد الهادي السيد محمد تقي الحاكم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
13. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
14. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005
15. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء 1 عمان، 1996.
16. لطيف جابر كوماني، القانون البحري، الطبعة 2 إصدار الثالث للدار الجامعية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2013.

17. محمد ابراهيم موسى، موضوع عقد التأمين البحري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2008.
18. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة 1، الجزءان الثاني والثالث، القاهرة، مصر 2005.
19. محمود سمير الشرقاوي، للخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
20. محمود كيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس ، عقود التأمين من الناحية القانونية، طبعة 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012.
21. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، التأمين البحري ( في القوانين: المصري الانجليزي اللبناني- الكويتي - اليعودي - الأردني- الليبي- القطري البحريني- العماني) الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
22. مصطفى كمال طه التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1992.
23. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري ،، ط1، دار المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.
24. مصطفى كمال طه، التأمين البحري ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

• المذكرات والاطروحات

1. باهي زاوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
2. سماح محمودي، التأمين البحري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باثثة السنة الجامعية، 2003-2004.
3. علا عبد الحفيظ يوبرات المهيبرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011.
4. معراج جديدي، النظام القانوني لعقود التأمين بالجزائر في ضوء التحولات الإقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
5. ناصر محمد سعيد أبو حليلة، مدى أهمية المصلحة في التأمين البري والبحري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، 2010.
6. هيفاء رشيدة تكارى، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Pierre lureau : les assurances maritimes encyclopedie commerciale iv dalloz n)10, 1972.
2. Rierre Bonassies, Christian scalpel, trait de droite maritime GdJ ,paris ,2006.



## ملخص المذكرة

ظهر التأمين البحري منذ القدم حيث ارتبط وجوده بحالة الخوف من الأخطار وتأمين التقلبات الاقتصادية باللجوء إلى فكرة التكافل و التضامن بين الأفراد و الشخص المصاب بالخسارة

كما أن التأمين البحري كنظام قانوني ارتبط و تطور مع تطور التجارة البحرية التي يعتبر تاريخها جزءا من تاريخه، فعقد التأمين البحري على البضائع يتميز عن غيره من عقود التأمين بطبيعة الحادث الذي يضمنه، ذلك أن عقد التأمين البحري هو العقد الذي يلتزم المؤمن بموجبه بضمان الضرر الناتج عن تحقق حادث بحري أو أية خسارة قد تنشأ خلال الرحلة البحرية أو الأعمال المرتبطة بها .  
و من هنا تتجلى أهمية التأمين البحري في الدور الذي يلعبه هذا الأخير بالنسبة إلى مختلف المتدخلين في عملية النقل البحري، كما أنها تبرز بشكل جلي في النزاعات البحرية التي تكون عادة بين المؤمنين .

الكلمات المفتاحية:1/ التأمين البحري  
2/ البضائع 3/النقل لبحري  
4/الخطر البحري 5./الرحلة البحرية